

Distr.
GENERAL

A/CN.4/491
30 April 1998
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الخمسون

جنيف، ٢٠ نيسان/أبريل ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

نيويورك، ٢٧ تموز/يوليه ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨

التقرير الثالث بشأن التحفظات على المعاهدات

مقدم من

السيد آلان بيليه، المقرر الخاص

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤٧ ١	أولا - مقدمة.....
٢	٣٠ ١	ألف - الأعمال السابقة للجنة في الموضوع.....
٢	٨ ١	١ - التحفظات على المعاهدات والآثار المترتبة عليها.....
٢	٤ ١	أ - استنتاجات المقرر الخاص لعام ١٩٩٥.....
٣	٨ ٥	ب - الاستبيانات الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية.....
٤	٣٠ ٩	٢ - التقرير الثاني والآثار المترتبة عليه.....
٤	١٤ ٩	أ - نظر اللجنة في التقرير الثاني.....
٦	١٦ ١٥	ب - استشارة هيئات حقوق الإنسان بشأن "الاستنتاجات الأولية" للجنة.....
٦	٢٦ ١٧	ج - نظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي.....
١٠	٣٠ ٢٧	د - المبادرات التي اتخذتها الهيئات الأخرى.....
١٢	٤٧ ٣١	باء - عرض عام للتقرير الثالث.....
١٢	٤١ ٣١	جيم - ١ - المنهج المتبع.....
١٥	٤٧ ٤٢	٢ - تصميم التقرير الثالث.....

أولا - مقدمة

ألف الأعمال السابقة للجنة في الموضوع

١ - التحفظات على المعاهدات والآثار المترتبة عليها

(أ) استنتاجات المقرر الخاص لعام ١٩٩٥

١ - أدرج موضوع "التحفظات على المعاهدات" في جدول أعمال اللجنة في ١٩٩٤.

٢ - وقدم المقرر الخاص تقريره الأول في عام ١٩٩٥^(١). وأوجز فيه الأعمال السابقة للجنة بشأن التحفظات على المعاهدات والآثار المترتبة عليها، فأورد فيه سردا موجزا للمشاكل التي يثيرها الموضوع وصاغ فيه اقتراحات بشأن مضمون وشكل الأعمال المقبلة للجنة بشأن هذا الموضوع.

٣ - ونظرت اللجنة في هذا التقرير في دورتها السابعة والأربعين. وفي معرض تلخيصه للاستنتاجات التي استخلصها من هذه الدراسة، استنتج المقرر الخاص ما يلي:

"(ب)^(٢) ينبغي أن تحاول اللجنة اعتماد دليل للممارسات المتعلقة بالتحفظات. وعملا بالنظام الأساسي للجنة وممارستها المعتادة، سيتخذ هذا الدليل شكل مشاريع مواد تشكل أحكامها، مع التعليقات عليها، مبادئ توجيهية لممارسات الدول والمنظمات الدولية المتعلقة بالتحفظات؛ وتكون هذه الأحكام، عند الاقتضاء، مقترنة بأحكام نموذجية؛

"(ج) ينبغي تفسير الترتيبات الواردة أعلاه بمرونة وإذا رأت اللجنة أن عليها أن تحيد عنها كثيرا، فإنها ستعرض على الجمعية العامة اقتراحات بشأن الشكل الذي قد تتخذه نتائج أعمالها؛

"(د) توافقت الآراء في اللجنة على أنه ينبغي عدم إجراء أي تغيير في الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦"^(٣).

٤ - وقد حظيت هذه الاستنتاجات عموما بالقبول داخل اللجنة السادسة، وكذا داخل لجنة القانون الدولي نفسها، ورغم أن بعض أعضاء لجنة القانون الدولي أعرب عما يساوره من شكوك إزاء هذا الجانب أو ذاك من تلك

(١) الوثيقة: A/CN.4/470 و Corr.1.

(٢) تتعلق النقطة (أ) بتعديل عنوان الموضوع الذي كان في البداية كالتالي: "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات".

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ٤٩١.

الاتجاهات، فإن هذه الأخيرة لم تكن موضع جدل أثناء النظر في التقرير الثاني للجنة^(٤). ويرى المقرر الخاص أنها تشكل المبادئ التوجيهية العامة التي ينبغي الاستناد إليها في دراسة الموضوع.

(ب) الاستبيانات الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية

٥ - ومن جهة أخرى، أذنت اللجنة للمقرر الخاص، في دورتها السابعة والأربعين، بإعداد استبيان تفصيلي، فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، للتحقق من الممارسات التي اتبعتها والمشكلات التي صادفتها الدول والمنظمات الدولية، لا سيما ما كان منها وديعا لاتفاقيات^(٥). ودعت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٤٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الدول والمنظمات الدولية، لا سيما المنظمات الودية، إلى الرد بسرعة على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص بشأن موضوع "التحفظات على المعاهدات"^(٦).

٦ - ووفقا لهذه الأحكام، وضع المقرر الخاص استبيانا مفصلا وجهته الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في وكالة من الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وأجابت على الاستبيان حتى الآن ثلاث وثلاثون دولة^(٧)، اقتصر معظمها على المسائل التي أثارها المقرر الخاص بصفة خاصة والتي تتعلق على وجه التحديد بمسائل تم تناولها في التقرير الثاني وفي هذا التقرير^(٨). وأرفق معظمها بأجوبته وشائق جمة ذات أهمية كبيرة تتعلق بممارستها في مجال التحفظات.

٧ - وعلاوة على ذلك، أعد المقرر الخاص استبيانا على نفس الشاكلة ووجهه إلى منظمات دولية وديعة لمعاهدات متعددة الأطراف. وأجابت على هذا الاستبيان كليا أو جزئيا حتى الآن ٢٢ منظمة^(٩).

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرات: ١١٦ - ١٢٣.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة ٤٩٣.

(٦) الفقرة ٥ من القرار.

(٧) وهذه الدول هي: الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإيطاليا، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، والكويت، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. ويود المقرر الخاص أن يعرب في هذا المقام من جديد عن مشاعر امتنانه العميق لهذه الدول. ويأمل أن يكون بإمكانها إكمال أجوبتها وأن تتأني لدول أخرى الإجابة على الاستبيان في المستقبل القريب.

(٨) انظر الفقرة ٦ من كتاب إحالة الاستبيان.

(٩) وهذه المنظمات: هي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ورابطة تكامل أمريكا اللاتينية، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، (وكالة التنمية الدولية، والمؤسسة المالية الدولية، ووكالة ضمان الاستثمارات المتعددة الأطراف)، ومصرف التسويات الدولية، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وصندوق النقد الدولي، والأمم المتحدة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة العالمية للجمارك، ومنظمة التجارة الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الصحة العالمية، وأمانة المنتدى، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، والاتحاد البريدي العالمي. ويود المقرر الخاص أيضا أن يعرب عن تشكراته الحارة لهذه المنظمات، ويأمل أن تجيب على الاستبيان في الأشهر القادمة المنظمات التي لم تفعل.

٨ - وهذه النسبة المثوية للأجوبة على الاستبيانات^(١١)، الطويلة والمفصلة والتقنية، باعتبارها الوسيلة الوحيدة لتكوين فكرة دقيقة عن ممارسة الدول والمنظمات الدولية في مجال التحفظات^(١٢)، إنما تدل على الأهمية التي يحظى بها الموضوع وتؤكد أن دراسته تستجيب لحاجة حقيقية.

٢ - التقرير الثاني والآثار المترتبة عليه

(أ) نظر اللجنة في التقرير الثاني

٩ - وكان التقرير الثاني، المقدم في ١٩٩٦، مكوناً من فصلين مستقلين^(١٣). ففي الفصل الأول، قدم المقرر الخاص "نظرة عامة على الدراسة"، وأورد، على وجه التحديد، مقترحات بشأن الأعمال المقبلة للجنة في موضوع التحفظات على المعاهدات^(١٤). أما الفصل الثاني المعنون "وحدة أم تنوع النظام القانوني للتحفظات على المعاهدات؟"، فورد فيه العنوان الفرعي التالي "التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان" وخلص إلى استنتاج مفاده أنه على الرغم من التنوع الكبير للمعاهدات المتعددة الأطراف، فإن نظام التحفظات الوارد في المواد ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ واتفاقية ١٩٨٦ لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية يتكيف، بفعل مرونته، مع جميع المعاهدات، بما فيها المعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

١٠ - وعلاوة على ذلك، فإنه نظراً للممارسة الحديثة للأجهزة المكلفة بمراقبة إنفاذ معاهدات حقوق الإنسان والإشراف عليها، ارتأى المقرر الخاص أن للجنة، باعتبارها الجهاز الذي يتولى المسؤولية الرئيسية، داخل الأمم المتحدة، في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، أن تبرز آراءها في هذا المجال وأرفق بتقريره الثاني مشروع قرار لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان^(١٥).

(١٠) ولعل هذه النسبة التي تبلغ بالنسبة للدول ١٧ في المائة (٣٢ دولة من أصل ١٨٧ دولة) و ٣٨ في المائة بالنسبة للمنظمات الدولية، لا تزال متواضعة فيما يبدو، غير أنها أعلى بكثير مما نلاحظه عادة في عمليات من هذا القبيل.

(١١) تتسم هذه الاستبيانات بطابع وقائعي محض تقريباً. وليس الهدف منها تحديد "الأفضليات التشريعية" للدول والمنظمات الدولية، بقدر ما هو السعي، من خلال أجوبتها، إلى وضع جرد لممارستها العملية والقيام من خلاله، باستخلاص الصعوبات التي قد تواجهها.

(١٢) A/CN.4/477 و Add.1.

(١٣) A/CN.4/477.

(١٤) A/CN.4/477/Add.1، الصفحة ٩٥.

١١ - وكان المقرر الخاص قد أرفق بتقريره الثاني "ثبت المراجع المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات"^(١٥)، ويقترح إرفاق صيغة منقحة ومستكملة له بتقريره الرابع^(١٦).

١٢ - ونظرا لضيق الوقت، فإن اللجنة لم تتمكن، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في ١٩٩٦، من النظر في التقرير الثاني الذي قدمه المقرر الخاص خلالها بصورة موجزة وأدلى بعض أعضاء اللجنة بردود أولية للغاية^(١٧). غير أن هذا التقرير كان موضوع نقاش متعمق خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة القانون الدولي المعقودة في ١٩٩٧^(١٨).

١٣ - وكانت المناقشة فرصة لتبادل الآراء على نطاق واسع داخل اللجنة وأتاحت التوصل إلى اتفاق عام على النهج اللازم اتباعه أو سمحت بتأكيد. وعلى سبيل التحديد:

- اتفق الأعضاء على وجوب الإبقاء على نظام فيينا مبدئيا وعلى أنه من الأنسب الاختصار على إزالة الغموض الذي يكتنفه وسد الثغرات التي تتخلله؛

- وأكد معظم المتدخلين على الطابع الطموح للخطة، فساندوا القرار المتخذ خلال فترة السنوات الخمس الماضية والقاضي بالاكْتفاء بدليل للممارسة مشفوع، عند الاقتضاء، بأحكام نموذجية.

١٤ - وفيما يتعلق بالنظام القانوني للتحفظات على المعاهدات الشارعة، بما فيها المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، أحالت اللجنة نص مشروع القرار الذي اقترحه المقرر الخاص^(١٩) إلى لجنة الصياغة، واستنادا إلى تقرير هذا الأخير، لم تتخذ أي قرار، بل اعتمدت "نص الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان"^(٢٠).

(ب) استشارة هيئات حقوق الإنسان بشأن "الاستنتاجات الأولية" للجنة

١٥ - وقررت اللجنة أيضا أن تحيل نص "الاستنتاجات الأولية" إلى هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان. وفي رسائل مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وجه المقرر الخاص، عن طريق أمين اللجنة، نسخة

(١٥) A/CN.4/478.

(١٦) يود المقرر الخاص أن يغتنم هذه الفرصة للإعراب عن امتنانه لأعضاء لجنة القانون الدولي الذين تفضلوا بموافاته بعناوين المؤلفات والمقالات التي أغفل ذكرها في ١٩٩٦، ويلتمس من كافة أعضاء لجنة القانون الدولي أن يوافوه بالعناوين التي تتعين إضافتها إلى ثبت المراجع هذا. ويشكرهم على ذلك سلفا.

(١٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/51/10)، الفقرات ١٠٨ - ١٤٠.

(١٨) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/52/10)، الفقرات ٥٠ إلى ١٥٦.

(١٩) انظر الفقرة ١٠ أعلاه.

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/52/10)، الفقرة ١٥٧.

من الاستنتاجات الأولية ومن الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين إلى رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة على الصعيد العالمي^(٢١)، ودعاهم إلى أن يحيلوا هذه الوثائق إلى اللجان التي يرأسونها ويوافوه بالملاحظات التي قد تثيرها تلك الوثائق. كما وجه رسالة مماثلة إلى رؤساء عدة هيئات إقليمية^(٢٢).

١٦ - ولم يتلق المقرر الخاص، حتى الآن، إلا ردا من رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي أعرب له، في رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عن ارتياح اللجنة لتحويلها هذه الفرصة لإبداء تعليقاتها على الاستنتاجات الأولية واعتزامها النظر فيها والرد عليها بإسهاب لاحقا؛ ومع ذلك، ارتأت اللجنة، بصورة أولية، فيما يتعلق بالفقرة ١٢ من الاستنتاجات الأولية ما يلي:

“إن الهيئات الإقليمية ليست هي المؤسسات الحكومية الدولية الوحيدة التي تشارك وتساهم في تطوير الممارسات والقواعد. بل إن هيئات الإشراف العالمية، من قبيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقوم بدور لا يقل أهمية عن غيرها في العملية التي يتم بمقتضاها تطوير هذه الممارسات والقواعد، ويحق لها بالتالي أن تشارك وتساهم فيها. وفي هذا السياق، يتعين الإقرار بأن الاقتراح الذي أوردته لجنة القانون الدولي في الفقرة ١٠ من الاستنتاجات المؤقتة يمكن تعديله بالقدر الذي يعكس ما تحظى به الممارسات والقواعد التي طورها هيئات الإشراف العالمية والإقليمية من قبول عام.”

ومن جهة أخرى، بلغ إلى علم المقرر الخاص أن عدة هيئات من هيئات حقوق الإنسان قد تلقت هذه الرسالة باهتمام واقترحت الرد على الاستنتاجات الأولية للجنة. وعلاوة على ذلك، ناقش رؤساء الهيئات المنشأة بمقتضى صكوك حقوق الإنسان المسألة خلال اجتماعهم في شباط/فبراير ١٩٩٨.

(ج) نظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي

١٧ - إن العدد الكبير من التعليقات، الإيجابية عموما، التي أبديت بشأن التقرير الثاني خلال مناقشات اللجنة السادسة في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة يدل أيضا على الأهمية التي حظي بها موضوع التحفظات على المعاهدات إذ أعرب عن رأيه في هذا الموضوع ٥٠ وفدا وقدمت ملاحظات مفصلة في أكثرها ومعززة بالبراهين إلى حد كبير^(٢٣).

(٢١) ويتعلق الأمر برؤساء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز

العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل.

(٢٢) ويتعلق الأمر برؤساء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة ومحكمة

حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية.

(٢٣) انظر المحاضر A/C.6/52/SR.17 إلى A/C.6/52/SR.25.

١٨ - وحظي بقبول واسع النطاق مبدأ وحدة نظام التحفظات، الذي أقرته اللجنة في الفقرتين ٢ و ٣ من الاستنتاجات الأولية^(٢٤).

١٩ - وتناولت المناقشات بصفة خاصة دور هيئات حقوق الإنسان في مجال التحفظات، أي أنها تناولت بصفة رئيسية الفقرات ٥ إلى ١٠ من الاستنتاجات الأولية. وكما يشير إلى ذلك "الموجز المواضيعي" الذي أعدته الأمانة العامة^(٢٥)، فإن ثمة موقفان متعارضان. فبعض الوفود ترى أن للدول وحدها أن تبت في جواز التحفظات وأن تستخلص النتائج من أي عدم جواز محتمل. وعلى العكس من ذلك قبلت وفود أخرى، بأعداد متساوية تقريبا، الفقرتين ٥ و ٦ من الاستنتاجات الأولية وارتأت أن مراقبة جواز التحفظات يعود بصورة مشتركة لهيئات الإشراف، إن وجدت، وللدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان.

٢٠ - ومن جهة أخرى، أعربت الأغلبية الساحقة من الوفود التي أبدت رأيها عن "موافقتها على الاستنتاج الأولي رقم ١٠ للجنة القائل بأن رفض تحفظ بوصفه غير جائز يحمل الدولة المتحفظه، إلى حد ما، واجب الرد على الرفض أو اتخاذ إجراءات. ونظرا للطبيعة الرضائية للمعاهدات، فإنه لا يمكن فصل التحفظات عن قبول الدولة بأن تكون ملزمة بمعاهدة"^(٢٦)؛ ولم تبد رأيا مخالفا إلا دولتان^(٢٧). غير أن بعض الوفود قدمت في هذا الصدد اقتراحات هامة تتعلق بالقانون المنشود، وترمي إلى إقامة حوار بين الدولة المتحفظه والدولة المعترضة^(٢٨)، بل وحتى بين الدولة المتحفظه وهيئة الإشراف^(٢٩)، أو إضفاء طابع مؤسسي على آلية إشراف مركزية^(٣٠).

٢١ - وفيما يتعلق بالشكل، بصفة عامة، لقيت مبادرة لجنة القانون الدولي المتمثلة في اعتماد الاستنتاجات الأولية والتشاور مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، ترحيبا في اللجنة السادسة. غير أن وفدا ارتأى أنه لا داعي لحصر هذه

(٢٤) انظر "موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثانية والخمسين"، A/CN.4/483، الفقرات ٦٥-٦٧؛ ولم ير أن ثمة فائدة في إنشاء أنظمة خاصة إلا وفدان وفد جمهورية كوريا (الفقرة ٧ من الوثيقة A/C.6/52/SR.22))، ووفد إيطاليا بصورة أدق (الفقرة ٨٢ من الوثيقة A/C.6/52/SR.24))؛ ولعل الأحكام النموذجية التي اقترحتها اللجنة تستجيب لهذا الشاغل.

(٢٥) الفقرات ٧١ ٨٢ من الوثيقة A/CN.4/483.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٨٤.

(٢٧) كوستاريكا (الفقرة ١٩ من الوثيقة A/C.6/52/SR.22) واليونان (المرجع نفسه، الفقرات ٤٢ إلى ٤٤)؛ وانظر أيضا موقف السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي (المحضر الموجز A/C.6/52/SR.21، الفقرتان ١١ و ١٢).

(٢٨) انظر بياني المملكة المتحدة (الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/C.6/52/SR.19) والنمسا (الفقرة ٦ من الوثيقة A/C.6/52/SR.21).

(٢٩) انظر بياني ليختنشتاين (الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/C.6/52/SR.22) وسويسرا (المرجع نفسه، الفقرة ٨٥).

(٣٠) انظر بياني ألمانيا (الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/C.6/52/SR.21) وشيلي (الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/C.6/52/SR.22).

الاستشارة في هذا الإطار، وأنه كان من المتعين أيضا استشارة جميع هيئات الإشراف المنشأة بموجب اتفاقيات متعددة الأطراف، أيا كان موضوعها^(٣١)؛ ويُستشف هذا الشاغل من الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي أحاطت فيه الجمعية العامة:

“علما بالدعوة التي وجهتها لجنة القانون الدولي إلى جميع هيئات المنشأة بموجب المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، التي قد ترغب في ذلك، لأن تقدم تعليقاتها وملاحظات خطيا على الاستنتاجات الأولية التي توصلت إليها اللجنة بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان ”

غير أن المقرر الخاص يتساءل عما هي هذه الهيئات التي ينبغي مشاورتها غير الهيئات المختصة في مجال حقوق الإنسان.

٢٢ - وعلاوة على ذلك، على الرغم من أن عدة وفود في اللجنة السادسة قد تلقت الاستنتاجات الأولية بالإيجاب، فإن البعض الآخر ارتأى أن اعتمادها كان سابقا لأوانه^(٣٢). وكما أعرب عن ذلك المقرر الخاص عندما أتاحت له فرصة التحدث بصفته تلك أمام اللجنة السادسة، فإن هذا الرأي يقوم فيما يبدو على سوء تفاهم^(٣٣)؛ فالغرض من النص الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي هو الاستجابة للمبادرات الأخيرة لبعض هيئات حقوق الإنسان، وهو خلاصة مؤقتة لعملية تفكير جرت في ١٩٩٧، في المشكل الأساسي المتعلق بوحدة نظام التحفظات أو تنوعه؛ أما التريث إلى غاية الانتهاء من النظر في الموضوع فما كان من شأنه أن يتيح للجنة السادسة، ولا للجنة القانون الدولي نفسها، المشاركة في المناقشة التي فتحت بابها هيئات حقوق الإنسان، ولا سيما التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٣٤). وعلاوة على ذلك، فإن الطابع “الأولي” الذي أضفته اللجنة على استنتاجاتها وقرارها استشارة هيئات حقوق الإنسان من شأنهما أن يبددا فيما يبدو، المخاوف التي أعرب عنها (من قبل فئة تشكل أقلية ضئيلة).

(٣١) انظر بيان تونس (الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/C.6/52/SR.22).

(٣٢) بيانات المكسيك (الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/C.6/52/SR.17)، وهولندا (الفقرة ١٥ من الوثيقة A/C.6/52/SR.21)، وغواتيمالا

(الفقرة ٦٥ من المرجع نفسه)، وتونس (الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/C.6/52/SR.22)، واليونان (الفقرة ٤٨ من المرجع نفسه)، وسويسرا (الفقرة ٨٧ من المرجع نفسه)، وبنغلاديش (الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/C.6/52/SR.25).

(٣٣) الفقرة ٩٧ من الوثيقة A/C.6/52/SR.24.

(٣٤) CCPR/C/21/Rev.1/Add.6.

٢٣ - وأيا كان الأمر، فإن المقرر الخاص يرى أنه ينبغي في الوقت الراهن "إفساح المجال للوقت ليفعل فعله": فلقد اتخذت اللجنة موقفاً؛ واتخذته بصورة أولية؛ واستشارت الدول^(٣٥) وهيئات حقوق الإنسان^(٣٦)؛ وينبغي إعمالها للرد ويبدو أن من المنطقي ألا تعود لجنة القانون الدولي إلى هذا الموضوع إلا بعد تسلمها لهذه الردود وعندما تنتهي من النظر فيما اشتد حوله الخلاف من مسائل تركتها اتفاقيتنا فيينا معلقة. ويقترح المقرر الخاص بالتالي ألا يقدم إلى لجنة القانون الدولي مشروع استنتاجات نهائية إلا مع تقريره الخامس، أي وفقاً لبرنامج العمل المعتمد في الدورة التاسعة والأربعين^(٣٧)، عندما تنتهي من النظر في المسائل الموضوعية المتعلقة بنظام التحفظات على المعاهدات.

٢٤ - وكانت المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة فرصة مكنت ممثلي الدول أيضاً من تأكيد اتفاقها على النقط الأساسية في النهج العام الذي اتبعته اللجنة؛

- وقد أكدت الدول في أغلبيتها الساحقة الدعم التأييد الذي أبدى في السنوات الماضية لوضع دليل ممارسة^(٣٨)؛

- ودعت اللجنة إلى احترام الإطار العام لاتفاقيات فيينا^(٣٩)، دون أن تفوتها الإشارة إلى ما يكتنفها من ثغرات وغموض.

٢٥ - ودعا ممثلو الدول لجنة القانون الدولي إلى الانكباب، بصفة خاصة، على النقط التالية:

- التعريف الدقيق للتحفظات، ولا سيما بالمقارنة مع الإعلانات التفسيرية؛

(٣٥) في الفقرة ٢ من القرار ١٥٦/٥٢، وجهت الجمعية العامة "تنبيه الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آراء الحكومات بشأن جميع المسائل المحددة الواردة في الفصل الثالث من تقريرها وبخاصة [ب] الاستنتاجات الأولية التي اعتمدتها اللجنة بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان". وقد أبلغت ثلاث حكومات المقرر الخاص فعلاً بتعليقاتها. وهذه الحكومات هي حكومات الفلبين وليختنشتاين وموناكو. ويود المقرر الخاص أن يعرب عن عظيم امتنانه لها ويأمل أن تحذو حكومات عديدة أخرى حذوها. ويقترح أن يقدم بتفصيل في التقرير الخامس الآراء التي ستحال إليه بهذا الشأن.

(٣٦) أعربت ليختنشتاين في ملاحظاتها السالفة الذكر (انظر الحاشية ٣٥) عن أملها في أن يُطلب أيضاً إلى المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان إبداء رأيها. وسيتلقى المقرر الخاص باهتمام كل رسالة ترى هذه المنظمات غير الحكومية فائدة في توجيهها إليه.

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة ٢٢١.

(٣٨) الفقرة ٩٠ من الوثيقة A/CN.4/483؛ وأعرب وفد جمهورية كوريا وحده (الفقرة ٤ من الوثيقة A/C.6/52/SR.22) عن تفضيله لوضع صك قانوني ملزم بينما أعرب وفد كندا (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/C.6/52/SR.21) عن تحفظات بشأن ضرورة وضع أحكام نموذجية.

(٣٩) الفقرات ٦١ ٦٥ والفقرتان ٩٠ ٩١ من الوثيقة A/CN.4/483. ولم تعرب عن شكوك بشأن حرمة نظام فيينا سوى وفد السويد (باسم مجموعة بلدان الشمال الأوروبي) (الفقرتان ٨ ٩ من الوثيقة A/C.6/52/SR.21)، ووفد هولندا، بصورة أدق، (الفقرة ١٤ من المرجع نفسه).

- ومسألة التحفظات على المعاهدات الثنائية؛
- والنظام القانوني للإعلانات التفسيرية؛
- والحدود الدقيقة لمفهوم موضوع المعاهدة وهدفها؛
- وآثار الاعتراض على التحفظ؛
- مشكل صحة الاعتراضات؛
- وآثار عدم جواز التحفظ؛
- وآثار التحفظات على الأحكام المتضمنة لقواعد أمرة.

ويقترح المقرر الخاص البدء بتناول كل مشكل من هذه المشاكل في الوقت المناسب (وسيتم تناول بعضها هذه السنة).

٢٦ - وبصفة عامة، يبدو للمقرر الخاص أن المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة من شأنها أن تعزز اللجنة في النهج العام الذي أقرته منذ ١٩٩٥.

(د) المبادرات التي اتخذتها الهيئات الأخرى

٢٧ - ومن العلامات التي تدل على الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي للموضوع تلك المبادرات التي اتخذتها هيئتان تربطهما بلجنة القانون الدولي روابط تعاون، وهما: مجلس أوروبا واللجنة القانونية الاستشارية الأفريقية الآسيوية.

٢٨ - ففيما يتعلق بالهيئة الأولى، درست لجنة المستشارين القانونيين في القانون الدولي العام، في اجتماعها الرابع عشر، المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الاستنتاجات الأولية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، ودرست بصفة عامة الأعمال التي قامت بها في مجال التحفظات، وقررت إنشاء فريق من الاختصاصيين بشأن التحفظات على المعاهدات الدولية برئاسة ممثل النمسا، وأقرت لجنة وزراء مجلس أوروبا ولايته في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وسيقوم هذا الفريق بما يلي:

“(أ) دراسة واقتراح السبل والوسائل، وعند الاقتضاء، وضع المبادئ التوجيهية التي تمكن الدول الأعضاء من تطوير ممارستها المتعلقة بالرد على التحفظات وعلى الإعلانات التفسيرية غير المقبولة فعلاً أو التي يحتمل ألا تكون مقبولة في إطار القانون الدولي؛

“(ب) النظر في الدور الذي يمكن أن تقوم به لجنة المستشارين القانونيين في القانون الدولي العام باعتبارها “مرصداً” للتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف التي تكتسي أهمية قصوى بالنسبة للمجتمع

الدولي، والتي تثير مشاكل فيما يتعلق بمقبولية هذه التحفظات في القانون الدولي؛ وباعتبار هذه اللجنة مرصداً لردود الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والأطراف في هذه الصكوك^(٤٠).

٢٩ - وعقد هذا الفريق اجتماعه الأول في باريس في ٢٦ و٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ وتبادل بهذه المناسبة الآراء مع المقرر الخاص للجنة القانون الدولي. ويتبين من النتائج التي وضعها رئيسه ما يلي:

”إن الفريق يشاطر لجنة القانون الدولي رأيها القائل:

- بأن نظام اتفاقية فيينا يسري على جميع المعاهدات، بما فيها المعاهدات الشارعة ومعاهدات حقوق الإنسان؛

- وبأنه يجب عدم تعديل هذا النظام.

غير أن الرأي استقر على أن مشكل دور هيئات الإشراف يتطلب دراسة أعمق؛ ولم تكن بعض الوفود على اتفاق تام مع الاستنتاج رقم ٥ وما بعده (من الاستنتاجات الأولية)، ولا سيما ما يتعلق منها بالتمييز بين أحكام القانون الموجود وأحكام القانون المنشود. غير أن الفريق يتفق بصفة عامة مع الخطوط الرئيسية للاستنتاجات الأولية^(٤١) (مكرراً).

٣٠ - أما اللجنة القانونية الاستشارية الأفريقية الآسيوية، فعقدت دورتها السابعة والثلاثين في نيودلهي من ١٣ إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ برئاسة السيد ب.س. راو. ومثل لجنة القانون الدولي فيها السيد يامادا. وتجدر بالإشارة أن اللجنة القانونية الاستشارية قد أدرجت مسألة التحفظات على المعاهدات باعتبارها موضوعاً خاصاً وانكبت عليه بصفة خاصة^(٤٢).

باء - عرض عام للتقرير الثالث

١ - المنهج المتبع

٣١ - بما أن ثمة توافقاً في الآراء، داخل لجنة القانون الدولي وفيما بين الدول على السواء، على وجوب استبقاء نظام فيينا، فإنه يبدو من المناسب الانطلاق بانتظام من الأحكام المتعلقة بالتحفظات الواردة في اتفاقية ١٩٦٩ واتفاقية ١٩٧٨ (بالقدر المحدود الذي تكون لها فيه صلة بما يتعلق بالدراسة العامة لهذا النظام) واتفاقية ١٩٨٦.

٣٢ - ويقترح المقرر الخاص وضع هذا التقرير، والتقارير الثلاثة القادمة، حسب المخطط العام التالي:

(٤٠) للاطلاع على تعريف عام بهذا الفريق، انظر الوثيقة التقديمية لاجتماعه الأول، 2, Strasbourg, (98) 1, DI-S-RIT

1998.

(٤١) (مكرراً) الوثيقة CAHDI (98) 8، المؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٩٨.

(٤٢) لم يكن لدى المقرر الخاص، أثناء تحريره لهذا التقرير، محضر لهذا الاجتماع الهام.

- سيبدأ كل فصل بالتذكير بالأحكام ذات الصلة من اتفاقيات فيينا الثلاث المتعلقة بقانون المعاهدات^(٤٢) والأعمال التحضيرية التي مهدت لها؛
 - وفي مرحلة ثانية، سيعمل المقرر الخاص على عرض ممارسة الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بهذه الأحكام والإشارة إلى الصعوبات التي واجهت تطبيقها؛ وفي هذا الصدد، سيكون للردود التي استلمها بشأن الاستيانات إسهام قيم^(٤٣)؛
 - وفي الوقت ذاته، أو في فرع مستقل حسب الأحوال، سيعمل على إدراج الاجتهاد القضائي ذي الصلة بالموضوع وتعليقات الفقه؛
 - واستناداً إلى هذه المعطيات، سيقترح مشاريع مواد ستشكل صلب دليل الممارسة الذي تولت لجنة القانون الدولي مهمة وضعه^(٤٤)، وستشفع بتعليقات أولية تدقيقاً للمضمون الذي يعطيه المقرر الخاص لمشاريع المواد هذه^(٤٥)؛
 - وعند الاقتضاء، سيرفق مشاريع المواد ببنود نموذجية قد تسترشد بها الدول في الاستثناءات التي ترد على دليل الممارسة في حالات خاصة أو في مجالات محددة^(٤٦).
- ٣٣ - وغني عن البيان، أنه سيلزم في بعض النقط الخروج عن هذا المخطط. وهذا ما سيكون عليه الأمر، بصفة خاصة، عندما تسكت اتفاقيات فيينا، مثلاً، عن كل ما يتعلق بالإعلانات التفسيرية التي لم تشر إليها هذه الاتفاقيات لا من قريب ولا من بعيد. وفي هذه الفرضيات، سيلجأ المقرر الخاص إلى المنهجية الاعتيادية التي تتبعها لجنة القانون الدولي في وضع مشاريع المواد، أي أنه سينطلق مباشرة من الممارسة الدولية (راجع المرحلة الثانية الوارد وصفها أعلاه).
- ٣٤ - وخلافاً لما سبق، قد يحدث أن تتضمن اتفاقيات فيينا مبادئ توجيهية كافية لتوجيه الممارسة (كما هو الأمر، مثلاً، بالنسبة للتعريف "الإيجابي" للتحفظات)^(٤٧). ويرى المقرر الخاص أن هذا الظرف لا يبرر، مع ذلك،

(٤٢) تفادياً لكل لبس، سترد هذه الأحكام بأحرف بارزة بانتظام.

(٤٣) انظر الفقرات ٥ إلى ٨ أعلاه.

(٤٤) تفادياً لكل لبس، سترد بانتظام مشاريع المواد هذه بحروف مغايرة.

(٤٥) لن يورد المقرر الخاص تعليقات على مواد اتفاقيات فيينا، عدا في الحالات التي يدمجها فيها في مادة "مركبة" بشأن هذه النقطة،

انظر الفقرة ٤٠ أدناه.

(٤٦) تفادياً لكل لبس، سيرد بانتظام سطر تحت هذه الأحكام النموذجية .

(٤٧) انظر الفقرة ١ (ب) من الفرع الأول من الفصل الثاني أدناه.

استبعادها من نطاق الدراسة ولا من دليل الممارسة قيد النظر: فكل سكوت من هذا القبيل سيجعل النص ناقصا وصعب التناول في حين أن الهدف منه، على وجه التحديد، هو تزويد "مستخدميه" من دوائر قانونية في وزارات الخارجية ومنظمات دولية ووزارات عدل، وقضاة، ومحامين، وممارسين للعلاقات الدولية بشقيها العام والخاص، من صك مرجعي كامل وشامل قدر الإمكان.

٣٥ - غير أن المقرر الخاص يود أن يشير إلى أنه على الرغم من جهوده التي تتوخى الشمول والدقة والإحكام قدر المستطاع، فإنه مدرك لجوانب القصور في عمله. ونظرا لافتقاره لكل مساعدة، فإن نهجه لن يكون بالضرورة إلا نهجا تجريبيا: فالأدبيات المخصصة للتحفظات كثيرة^(٤٨)؛ والممارسة متعددة الأشكال كما أن الردود على الاستبيانات تشغل من الآن عدة مجلدات؛ ويتطلب استعراضها بانتظام اجتماع فريق من الباحثين و/أو التفرغ له؛ وللأسف فإن المقرر الخاص ليس بوسعه أن يقوم بذلك. ولذلك يقر بأنه كثيرا ما يضطر إلى "أخذ عينات" ويركن إلى حدسه. ولعل من مزايا أساليب عمل لجنة القانون الدولي أنها تحد من عيوب هذا المنهج (أو من آثار غياب المنهج أصلا؟): فبفضل الدراسة التي تقوم بها اللجنة، تصبح الدراسة الفردية، دراسة جماعية؛ كما أن ردود الحكومات، فرادى وجماعات، داخل اللجنة السادسة، تشكل ضمانة للواقعية وتسمح، عند الاقتضاء، بإعادة تكييف مشروع دليل الممارسة مع الاحتياجات الفعلية.

٣٦ - ومن جهة أخرى، يود المقرر الخاص أن يجيب سلفا على بعض الانتقادات المحتملة بشأن الإسهاب النسبي الذي يطبع الشروح التالية من البحث، لا سيما تلك المخصصة لعرض الأعمال التحضيرية للأحكام ذات الصلة من اتفاقيات فيينا الثلاث. ورب سائل يتساءل، عن حق، عما إذا كان كل هذا الوصف الدقيق ضروريا. بيد أن المقرر الخاص يرى أن هذا الوصف مفيد لسببين على الأقل: السبب الأول الذي ينطبق على مجموع مشاريع المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي، هو أن هذا الوصف يشكل أساس وعلة المقترحات التشريعية (الواردة في مشروع دليل الممارسة) التي تنبثق عنه حتما، والسبب الثاني الذي ينطبق على هذا المشروع على الأخص، هو أنه يبدو من الأفيد للممارسين، وللحكومات بالدرجة الأولى، أن تتوفر لها وثائق جامعة مانعة (قدر الإمكان) للبت فيما إذا كان من المناسب، في فرضية معينة، الاستناد إلى الدليل المقترح عليها.

٣٧ - وأخيرا، فإنه من المناسب التنبيه إلى الصعوبة البالغة لهذه العملية: فالموضوع قيد الدراسة يتعلق "بالتحفظات على المعاهدات"، بصفة عامة. في حين أنه هذا الموضوع سبق أن تناولته ثلاثة صكوك اتفاقية، وإذا لم يكن ثمة شك في أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ هي الصك المرجعي الأول ومنطلق كل تفكير في الموضوع، فإنه لا يمكن التغاضي عن اتفاقية ١٩٧٨ المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات، وعن اتفاقية ١٩٨٦، على الأخص، المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية. واستنادا إلى النهج المتبع منذ التقرير الأول، والذي لم يجادل فيه أحد سواء داخل لجنة القانون الدولي أو داخل اللجنة السادسة، فإن المقرر الخاص يعترف أن يقوم في آن واحد بثلاث دراسات وأن يدمجها في دليل ممارسة "موحد"، بحيث يتضمن هذا الأخير أحكاما تتعلق

(٤٨) انظر الإحصاء غير الحصري الوارد في ثبت المراجع السالف الذكر، الحاشية ١٥.

بالتحفظات على المعاهدات التي تكون طرفا فيها الدول والمنظمات الدولية على السواء، وترد فيه أيضا القواعد التي تسري في حالة خلافة الدول^(٤٩).

٣٨ - ويتميز هذا المنهج بميزة أكيدة من حيث كونه يسمح بضمان اتساق الأحكام القائمة المنصوص عليها في الاتفاقيات، والقيام بمقارنات مفيدة، و"اختيار" متانة الأسس التي يقوم عليها الصرح كله. وزيادة على ذلك، سيبدو أحيانا أن القواعد الواردة في اتفاقية من الاتفاقيات تتيح فهما أفضل للقواعد الواردة في الاتفاقيات الأخرى والتي كثيرا ما تكملها (كما يتبين ذلك مثلا من الفصل الثاني من هذا التقرير فيما يتعلق بتعريف التحفظات). ويضاف إلى ذلك، أن الأعمال التحضيرية لكل اتفاقية (ولاسيما اتفاقيتا ١٩٦٩ و ١٩٨٦) تتكامل أيضا ويوضح بعضها بعضا.

٣٩ - وبطبيعة الحال، سيتم تبيان الفروقات التي يقتضيها الحال كلما لزم ذلك، وهذا ما لا يثير عموما أي إشكال، على اعتبار أن اتفاقيتي ١٩٧٨ و ١٩٨٦ تعدان فيما يبدو نتائج وامتدادات وشروحا لأحكام اتفاقية ١٩٦٩، في نقاط معينة، أفردت بوضوح كاف. غير أنه في حالات معينة، لا تسفر العملية بالضرورة عن جمع للأحكام القائمة وتدفع إلى التفكير في الطريقة التي تتمازج بها وتتنظم مع بعضها البعض.

٤٠ - وهذا ما سيؤدي أيضا، في بعض الحالات، إلى اعتماد "نصوص مركبة" تجمع عناصر واردة في كل اتفاقية من اتفاقيات فيينا أو في اتفاقيتين منها. ولعل تعريف التحفظات، بالصيغة التي ورد بها في الفصل الثاني أدناه، يشكل مثلا لهذه الطريقة التي لا غنى عنها إذا أردنا التوصل إلى تدوين شامل:

- فتعريف التحفظات على المعاهدات بين الدول يرد في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية ١٩٦٩؛
- وإذا أردنا تعريف التحفظات على المعاهدات "بصفة عامة"، فلا بد من استكمالها بالتعريف الوارد في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية ١٩٨٦؛
- وعلاوة على ذلك، فإنه عندما اعتمدت اتفاقية ١٩٦٩، تم عن قصد تجاهل المسألة المتعلقة بخلافة الدول^(٥٠)؛ غير أنه تبين خلال وضع اتفاقية ١٩٧٨، أن ظاهرة خلافة الدول لها أثر على تعريف التحفظات نفسها، بالصيغة التي فهمه بها واضعو الاتفاقيات الثلاث على الأقل. وفي فرضية من هذا القبيل، فإن مجرد المقابلة بين النصوص القائمة لأغراض وضع دليل الممارسة من شأنه أن يجر لتعقيدات كبيرة للغاية على مستخدمي الدليل، ولن يتم استيعاب الظاهرة بأكملها إلا بوضع نص مركب^(٥١).

(٤٩) وردت نبذة عامة للجزء الخامس في "مخطط الدراسة العام المؤقت" في الوثيقة A/CN.4/477 (انظر الفقرة ٤٢ أدناه). "خامسا

مصير التحفظات والقبول والاعتراض في حالة خلافة الدول".

(٥٠) انظر المادة ٧٣ من اتفاقية ١٩٦٩.

(٥١) انظر الفقرة ٨٢ أدناه.

٤١ - ولا بأس في الإشارة إلى أن اتباع هذا النهج يستجيب لرغبات، أو توقعات بول روتر الذي كان يتوقع، خلال المناقشات المتعلقة بالنظر في تقريره الثالث، أنه ربما "يتقرر يوما ما السعي إلى دمج هاتين المجموعتين من المواد"^(٥٢) ويُسعى إلى حل "مسائل المواءمة التي قد يتطلبها وجود اتفاقيتين"^(٥٣). وهذا أيضا أحد أهداف دليل الممارسة الذي لا تعد مهمة وضعه بالأمر الهين.

٢ - تصميم التقرير الثالث

٤٢ - قدم المقرر الخاص، في الفصل الأول من تقريره الثاني، "المخطط العام المؤقت للدراسة" التي اقترح القيام بها^(٥٤).

٤٣ - وكان هذا المخطط العام موضوع القليل من التعليقات، خلال النظر في التقرير الثاني في ١٩٩٧، في الدورة التاسعة والأربعين^(٥٥). غير أن برنامج العمل الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي خلال هذه الدورة يقر الخطوط الرئيسية لهذا المخطط^(٥٦)، وهذا ما يدفع المقرر الخاص إلى افتراض أن بإمكانه أن يسير على هدي هذه الخطوط الرئيسية في وضع تقاريره القادمة، بما فيها التقرير الثالث، دون أن يتقيد بها تقيدا صارما، على أن يسمح لنفسه بتكييفها وتدقيقها عند الاقتضاء.

(٥٢) وكان روتر يقصد في هذا المقام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ومشروع المواد المتعلقة بالمعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية

أو فيما بين منظمين دوليتين أو عدة منظمات دولية.

(٥٣) انظر "حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٧٤"، المجلد الأول، الجلسة ١٢٧٩، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤، الفقرة ٥٢.

(٥٤) الفقرات ٣٧ إلى ٥٠ من الوثيقة A/CN.4/477.

(٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرات ١١٦ إلى ١٢٣.

(٥٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢١.

٤٤ - وتأكيدا لهذه الملاحظة، فإن هذا التقرير يغطي، وفقا لما تمت الإشارة به في ١٩٩٧ وفي برنامج العمل الذي أقرته لجنة القانون الدولي^(٥٧)، القسمين الثاني والثالث من المخطط العام المؤقت المتعلقين تباعا بتعريف التحفظات^(٥٨)، وإعلان وسحب التحفظات والقبول والاعتراض^(٥٩).

٤٥ - وواجه المقرر الخاص مشكلا يتعلق بالنظام القانوني للإعلانات التفسيرية. فقد كان يعتزم أصلا تناول هذا المشكل الهام للغاية^(٦٠)، باعتباره عنصرا من عناصر القسم الثاني، المتعلق بتعريف التحفظات^(٦١). غير أنه اعتبارا لما يزر به الموضوع من عناصر، بدا هذا الحل مختلا إلى حد كبير، لا سيما وأنه لم يكن من المنطقي تحديد النظام القانوني للإعلانات التفسيرية قبل إتمام دراسة النظام القانوني للتحفظات نفسها. وطرح عندها خياران: إما تخصيص فصل مستقل للنظام القانوني للإعلانات التفسيرية (على أن يدرج هذا الفصل في نهاية الدراسة)، أو جعل هذا النظام موضوع دراسة موازية لدراسة التحفظات نفسها، باعتباره شقا مقابلا لها إلى حد ما.

٤٦ - وبعد فترات من التردد، استقر رأي المقرر الخاص على هذا الخيار الأخير، ويقترح بالتالي أن يعرض بانتظام مشاريع مواد دليل الممارسة المتعلقة بالنظام القانوني للإعلانات التفسيرية وذلك بصورة موازية للأحكام المماثلة المتعلقة بالتحفظات نفسها. ويوضح الفصلان التاليان هذا النهج لأنهما يتناولان بالدراسة في آن واحد المشاكل التي يثيرها التعريف ووضع التحفظات من جهة، والمشاكل التي تثيرها الإعلانات التفسيرية من جهة أخرى.

(٥٧) المرجع نفسه.

(٥٨) يتضمن المخطط المؤقت العناوين التالية: (أ) التعريف الإيجابي؛ (ب) والتمييز بين التحفظات وسائر الإجراءات الرامية إلى تغيير

تطبيق الاتفاقية؛ (ج) والتمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية؛ (د) والنظام القانوني للإعلانات التفسيرية؛ (هـ) والتحفظات على المعاهدات الثنائية (الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.4/477).

(٥٩) وقسم هذا القسم الثالث إلى فروع ثلاثة هي:

ألف وضع التحفظات وسحبها: (أ) الوقت الذي يمكن فيه التحفظ؛ (ب) إجراءات التحفظ؛ (ج) سحب التحفظات؛

باء - إعلان قبول التحفظات: (أ) إجراءات إعلان القبول؛ (ب) القبول الضمني؛ (ج) التزامات القبول الصريح؛

جيم - إعلان وسحب الاعتراضات على التحفظات: (أ) إجراءات إعلان الاعتراض؛ (ب) سحب الاعتراض (المرجع نفسه).

(٦٠) وهو مشكل وجهت إليه الانتباه عدة وفود خلال المناقشات في اللجنة السادسة (انظر الفقرة ٩١ من الوثيقة A/CN.4/483). وانظر

أيضا المواقف التي اتخذها عدة أعضاء في لجنة القانون الدولي، في دورتها التاسعة والأربعين، بشأن هذه النقطة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة ١١٣).

(٦١) انظر النقطة (د) من الحاشية ٥٨ أعلاه.

٤٧ - وتأكيدا لهذه الملاحظة، يسير هذا التقرير إذن وفقا للتصميم العام التالي :

- الفصل الثاني: تعريف التحفظات (والإعلانات التفسيرية)
 - الفصل الثالث: وضع التحفظات (الإعلانات التفسيرية) وسحبها وقبول التحفظات (والإعلانات التفسيرية) والاعتراض عليها^(٦٢).
-

(٦٢) لم تذكر الإعلانات التفسيرية صراحة في عنواني الفصلين تفاديا للحشو